BSU International Journal of Tourism, Archaeology and Hospitality
Available Online: https://ijtah.journals.ekb.eg/
Online ISSN: 2812-6041 Print ISSN: 2812-6033

خصوصية الحماية القانونية للسائحين

Ibrahim Hammouda
Tourism Studies, Faculty of Tourism and Hotel Management, Helwan University

المستخلص
تعتبر السياحة مصدر هاما من مصادر الدخل القومي، لذا فان الجرائم المتعلقة بالسياحة تؤثر تأثيرا كبيرا علي نمو الاقتصاد القومي، ومن هنا كانت أهمية البحث في هذا الموضوع للتعرف علي الإجراءات العقابية داخل التشريعات المصرية بشأن الجرائم السياحية وتقييم مدي قدرة التشريعات المصرية الحالية علي مواجهة الجريمة السياحية والجرائم المرتكبة ضده السائحين وكيفية حمايتهم وتعويضهم، لأن العنصر الأساسي للجذب السياحي هو توفير اقصي قدر من الحماية للسائحين والطبيعي ان تنوع الجرائم التي تتعرض لها السياحة او السائحين تؤدي الي عدم استقرار الوضع الأمني بالمقصد السياحي.
حيث تبين من خلال نتائج الدراسة قصور الإجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم السياحية ضد السائحين داخل المقصد السياحي المصري، لذا وجب التدخل التشريعي فيها علي تعديل نصوص المواد في القوانين العقابية علي تشديد العقوبة في الحالات التي يكون فيها السائح مجني عليه، وضرورة وضع آلية منظمة لحماية السائحين، وكذا العمل علي توفير التعويضات اللازمة للسائح في حالة وقوع الجريمة وإنشاء صندوق للتعويض لتخفيف العبء عن كاهل الدولة في تحمل التعويضات المستحقة للسائحين حال وقوع الجريمة عليهم.

الكلمات الدالة:جرائم السياحة – المستضعفين – تعويض السائحين - صندوق التعويضات.

مقدمة
السياحة ركيزة اساسية من ركائز الاقتصاد القومي في الوقت الحاضر، وترتبط السياحة ارتباط وثيق بعنصر الأمن، لذا فإن الجرائم السياحية والجرائم المرتكبة ضد السائحين تؤدي الي عدم استقرار الوضع الأمني بالمقصد السياحي، وبالتالي التأثير علي الحركة السياحية الوافدة لهذا المقصد، ومن هنا كانت أهمية للتشديد علي مرتكب الجريمة ضد السائحين حتي يكون هناك ردعا لعدم ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة اخري التي تؤثر بشكل كبير علي تطور وتنمية عجلة السياحة في الدولة، وكذا وضع مقترحات لحل الأزمة منها فكرة انشاء صناديق للتعويض عن الاحداث الإرهابية التي كثرت في الآونة الأخيرة.

مشكلة الدراسة
علي الرغم من أهمية صناعة السياحة كقاطرة حقيقية للتنمية الاقتصادية، وعلي الرغم من أهمية عنصر الأمن والأمان كأساس لوجود هذه الصناعة داخل المقاصد السياحية بالنسبة للسائح، إلا أنه هناك بعض القصور في الإجراءات العقابية التي يجب أن تكفل الحماية الجنائية وعنصري الأمن والأمان للسائح داخل المقصد السياحي المصري، لذلك يجب تشديد الإجراءات العقابية علي مرتكبي الجرائم السياحية ضد السائح داخل المقصد السياحي المصري وتوفير التعويضات اللازمة للسائح حال وقوع الجريمة عليه بشكل يوفر تعويضات كبيرة في جميع مراحل التعدي كالإصابة أو الوفاة وبشكل يرفع العبء عن كاهل الدولة في تحمل قيمة هذه التعويضات.

أهمية الدراسة
1. زيادة إيجابية مساهمة السياحة في الدخل القومي عن طريق توفير عنصر الأمن والأمان للسائح.
2. رفع معدل الإجراءات الوقائية بشأن الجرائم التي تقع علي السائح عن طريق تشديد الإجراءات العقابية علي مرتكبيها.
3. توفير عنصر الردع اللازم لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب جرائم بحق السائح الضيف.
4. العمل علي توفير التعويضات اللازمة للسائح في حالة وقوع الجريمة كنوع من الإجراءات العلاجية للأزمة.
5. تخفيف العبء عن كاهل الدولة في تحمل التعويضات المستحقة للسائحين حال وقوع الجريمة عليهم.

أهداف الدراسة

1. التعرف علي الإجراءات العقابية داخل التشريعات المصرية بشأن الجرائم السياحية.
2. تقييم مدي قدرة التشريعات المصرية الحالية علي مواجهة الجريمة السياحية.
3. بحث إضافة تعديلات جديدة من المشرع المصري علي التشريعات الحالية لرفع وتشديد الإجراءات العقابية علي مرتكبي الجرائم السياحية.
4. اقتراح إنشاء صناديق للتعويض عن الجرائم السياحية والأحداث الإرهابية التي يكون السائح فيها مجنياً عليه.

فروض الدراسة

1. ضرورة إجراء بعض التعديلات علي القوانين العقابية الحالية في القانون المصري لزيادة الردع اللازم لمرتكبي الجرائم السياحية.
2. إنشاء صناديق لتعويض السائحين المجني عليهم في الجرائم السياحية يزيد من قدرة المقصد السياحي المصري علي إدارة الأزمة وبما يخفف العبء عليها.

أولاً: جرائم السياحة

أ- مفهوم جرائم السياحة

تعريف الجريمة لغة : تعني الكسب او القطع (آبادي، 2005)، وفلان أجرم واجترم فهو مجرم وتعني جناية وعرفتها القوانين الوضعية بأنها "كل أسلوب انساني غير مشروع، إيجابيا كان او سلبيا، عمديا او غير عمدي يرتب عليه له القانون جزاء جنائيا" (خضر،2007، ص:12).

كل هذه التعريفات تعرف الجريمة بصفة عامة، أما الجرائم السياحية لم يرد لها تعريف خاص في القانون، ولكن عرفها بعض من تناول الكتابة في الموضوعات المتعلقة بالسياحة، علي انها "كل عمل يقع بمخالفة القوانين المرتبطة بالأنشطة السياحية والقرارات المنظمة لها" (شكور،1997،ص:24).

وهي تلك الجرائم المتعلقة بالسياحة، وهي التي تحدث من السائحين أو عليهم، الجرائم التي تتعلق بالمنشأة السياحية، او التي تقع من العاملين في مجال السياحة (الشركات والمرشدين).

وتعتبر الجرائم السياحية من بين الجرائم المستحدثة نسبياً لتعلقها بالنشاط السياحي أساساً والجرائم السياحية متعددة نذكر منها جرائم المنشآت السياحية والفندقية وجرائم الشركات السياحية وجرائم المرشدين السياحيين وجرائم النزلاء والرواد والجرائم السياحية التبعية وجرائم مباشرة النشاط السياحي، وبالتالي فالجرائم السياحية متداخلة لا محالة مع قوانين المحلات العامة والملاهي ومكافحة الغش والتدليس وإقامة الأجانب والخروج من البلد وتنظيم مكاتب الوسطاء وتنظيم الإعفاءات الجمركية.....الخ ، لذلك فقد ارتبط مفهوم السياحة دائما بمفهوم الأمن والهدف من هذا البحث تقديم قراءة نظرية مفاهيمية من شانها ان تتجاوز التعاطي الامني المحض مع الممارسات الاجرامية.

ب: أنماط الجرائم المرتكبة ضد السائحين

قد يتعرض السائح للعديد من الجرائم ، كفئه من المجني عليه الأكثر عرضه للجرائم، وهناك أسباب سنبين في هذا المطلب نماذج الجرائم التي يقع السائحين ضحايا لها.

قد يكون السائح عرضه لبعض الجرائم اكثر من غيره، وتختلف وفقا للبلد المضيف او الثقافة السائدة فيه وسلوكيات السائحين وتصرفاتهم الشخصية فقد تكون الجرائم المرتكبة هنا من جرائم الأموال وتلك هي النسبة الأكبر من الجرائم التي يتعرض لها السائحين، مثل جرائم السرقة والنصب والشيكات، وقد تكون جرائم الاعتداء علي النفس كالجرائم الجنسية وغيرها، ولا يمكن نسيان إمكانية تعرض السائحين للجرائم المرتكبة عن تنفيذ العقود مع المؤسسات السياحية كالنصب والجرائم الالكترونية.

1. جرائم الاعتداءات البدنية

يتعرض السائح لجرائم الايذاء البدني، وقد ترتكب مفردا وقد ترتكب مرتطبة باحدي جرائم الأموال، وهذه الحالة هي الأكثر وقوعا وقد بينت جميع الدراسات والأبحاث ان السائحين الصغار في السن هم الأكثر عرضه لجرائم النفس والسائحين الذكور اكثر تعرضا لهذه الجرائم من السائحات(Brunt and Shepherd, 2004).

2. الجرائم الإرهابية

هذه الجرائم هي الشائعة في قطاع السياحة بغرض الاضرار بالاقتصاد القومي والتأثير علي السياحة باعتبارها هي احد اهم مصادره، فقد يكون النشاط السياحي مستهدفا من قبل بعض المنظات الإرهابية (كافي،2009).

3. جرائم الأموال

تعتبر هذه الجرائم هي الأكثر ارتكابا ضد السائحين، نظرا لاصطحابهم أموالا كثيرة لانفاقها بغرض الاستمتاع، مما يجعل منهم عرضه لمثل هذه الجرائم، فمن المعروف ان السياحة تؤدي الي زيادة التدفق المالي، مما يجعل السائح عرضه سهله للسرقة (Biagi and Detotto, 2014).

كما تزداد معدلات جرائم السرقة بالإكراه في المناطق التي يكثر فيها السائحين، كما دلت الدراسات والأبحاث على تأثير السياحة على معدلات ارتكاب جرائم الأموال، فتؤدي زيادة النشاط السياحي الي زيادة معدلات ارتكاب جرائم الأموال (Botterill and Jones, 2010) .

4. الجرائم الجنسية

هي الجرائم التي يكون السائح فيها مجنياً عليه ، مثل مواقعة انثي دون رضاها وهتك العرض ، ونهتم بالجرائم التي تنطوي علي التحرش نظراً لتواجد السائحين في أماكن مزدحمة.

وهنا قد يكون الجاني من الأشخاص المرتبطين بالنشاط السياحي من خلال تواجدهم الدائم مع السائحين طوال الرحلة السياحية، وقد يكون من غير العاملين في السياحة مثل الباعة الجائلين والمتسولين وغيرهم (Ajagunna, 2006).

5. الجرائم الماسة بالخصوصية

وهنا يكون السائح مجنياً عليه في جرائم الخصوصية، كتصويره في احد الفنادق، او التجسس علي المكالمات او حسابه الالكتروني، لذا يحتاج السائحين لحماية وسائل اتصالهم وحماية مراسلاتهم وحماية المعلومات الشخصية، حمايتهم ضد الجرائم الالكترونية المختلفة، فنعمل حالياً علي تحقيق الأمن الالكتروني لدفع عجلة النشاط السياحي، ويتعرض السائحين لجرائم انتهاك الخصوصية التي يسأل عنها الشركات المنظمة لبرامج السياحة، حيث يعلم القائمون علي تلك البرامج بمواطن الضعف فيها ويقومون بالتلصص علي السائحين لابتزازهم (كافي، 2009).

وتعقيباً علي ما سبق من استعراض أنماط الجرائم المرتكبة ضد السائحين فقد يلزم الامر تقييم حجم العقوبات الموقعة علي مرتكبيها لبحث مدي قدرة هذه العقوبات علي تحقيق الردع اللازم والوقاية من الجريمة السياحية إن امكن ذلك، وسنوضح حجم العقوبات كما يلي :

1- جرائم الاعتداء البدني

نصت المادة (327) من قانون العقوبات المصري علي أن" كل من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، وكذلك كل من قام بإفشاء أمور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن" (قانون العقوبات المصري رقم 58 ، 1937) .

ويتضح وجود ردع قوي لمرتكب الجريمة في حالة الاعتداء البدني ولكن لم يتوفر هذا الردع بشكل كاف في حالة جرائم المال.

2- الجرائم الإرهابية

نصت المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب علي انه "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من قام بأية طريقة مباشرة او غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة ارهابية في الداخل او الخارج" (قانون مكافحة الإرهاب رقم 49، 2015).

وهنا غلظ المشرع المصري العقوبة في جرائم الإرهاب وهو أمر محمود ولكنه لم يشمل كل الجرائم التي قد ترتكب ضد السائح.

3- جرائم السرقة والنصب والاحتيال

نصت المادة (316) مكرر ثالثاً من قانون العقوبات المصري علي انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات علي كلاً من:

السرقات التي ترتكب في إحدي وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

علي السرقات التي تحدث في مكان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسلل أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

علي السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ" (قانون العقوبات المصري رقم 58 ، 1937).

ويتضح مما سبق عدم كفاية الردع القانوني لمرتكبي هذا النوع من الجرائم في حالة كان المجني عليه أحد السائحين، فيجب وضع تشريع خاص بالجرائم السياحية يغلظ العقوبة بأن يكون الحد الأدني وليس الأقصي هو الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولكن تزيد، وذلك نظراً لما يحدث من تبعات وآثار اقتصادية سلبية تلحق باقتصاد الدولة حال وقوع جريمة سياحية في ظل التطور الحادث في وسائل الإعلام والإتصال.

فإذا كانت هذه العقوبة المنصوص عليها في حالة الإعتداء علي المال الخاص بشخص فما بال من يعتدي علي الاقتصاد القومي لدولة قد يكون قوامها فوق المائة مليون نسمة كالمقصد السياحي المصري، لذا يجب تغليظ العقوبة لتحقيق الإجراء الوقائي والردع اللازم لمن تسول له نفسه الإعتداء علي السائح في البدن أو المال أو الخصوصية، ولا سيما وأنه لا يوجد نص خاص بحرمة الخصوصية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد السائحين.

ولكنه نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (13) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوي مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه"(قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175، 2018).

وهنا قد يعتقد البعض أن العقوبة كافية ولكن ماذا لو كان المجني عليه هنا سائحاً من الشخصيات العامة من رجال العلم أو السياسة أو الفن أو الرياضة أو الإعلام، وما قد يلحق بذلك من الإضرار بسمعة المقصد السياحي وتشويه الصورة الذهنية للمقصد السياحي والضرر البالغ بالإقتصاد القومي لهذا المقصد.

لذا يجب تغليظ العقوبة لتحقيق الإجراء الوقائي وليس العلاجي ولمنع الجريمة قبل وقوعها.

ولا سيما وأن هناك شريحة من السائحين ممن يأتوا فرادي ويعتمدوا علي نفسهم في تنظيم برنامج زيارتهم للمقصد السياحي، وهذه الشريحة هي الأسهل إستهدافاً لتنفيذ الجريمة السياحية سواء بالإعتداء البدني أو الجنسي أو جرائم المال، وبالتالي فإن هذه الشريحة تستوجب قدر أكبر من الحماية القانونية لسهولة استهدافها، لذا وجب تشديد وتغليظ العقوبة علي الجاني لتحقيق الإجراء الوقائي من وقوع الجريمة.

ثانياً: الحماية المقررة للسائحين

أ- الحماية القانونية وضرورة التشديد

تمثل الحرية الشخصية لاي شخص كان ، المحل القانوني لمنع جرائم الاعتداء علي أي نوع من أنواع الحرية الخاصة به ، لذا يكون للشخص الحرية الكاملة في السلامة البدنية و الذهنية وحرمة المسكن والحياة الخاصة وغيرها من الحقوق الأخرى.

قد يكون السائح من المستضعفين، والاستضعاف هي صفة تلحق بالشخص بسبب حالته او صفة فيه ، وقد تكون موضوعية او شخصية، ويكون الاستضعاف لأسباب مثل السن كصغر سن السائح او كبر سنه أو الحالة الصحية لأن السائح السليم جسمانيا وعقليا اقل تعرضا للجرائم من السائح المريض، فاذا كان الشخص يعاني من اضطراب في اموره العقلية او النفسية يعد من المستضعفين (Ruet,2015)، وأيضا تعد المرأة الحامل من المستضعفين لتأثير الحمل علي قدرتها علي الدفاع عن نفسها.

وتؤثر الحالة الاقتصادية أيضاً علي صاحبها بمعني اذا كان من الفئات الضعيفة والمهمشة وكذلك الحالة الاجتماعية ويعني ضعف الحالة الاجتماعية ضعف الثقافة واللغة، لذا يعد السائح من المستضعفين طبقا لهذه الحالة باعتباره انه غريب عن المكان الذي قصده للسياحة (فاضل، 2018).

وهنا نجد المشرع الفرنسي واجه بشكل عام هذه المشكلة متي توافرت أسباب الاستضعاف السابق بيانها، وعليه نص قانون العقوبات الفرنسي علي تشديد العقوبة علي الجرائم التي ضد الفئات المستضعفة، مثال ذلك يعاقب المتهم بعقوبة السجن المؤبد اذا ارتكب جريمة قتل عمد **بدلا** من السجن لمدة 30 عام اذا كان المجني عليه من غير هذه الفئات المستضعفة .

اما المشرع المصري نص علي توافر حالة الاستضعاف متي توافرت أسبابه، نصت المادة 116 مكرر من قانون الطفل فيما يتعلق باستضعاف الطفل بسبب سنه او بسبب خيانة الجاني الثقة ، فقررت ان يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لاي جريمة اذا وقعت من بالغ علي طفل.

اهتم قانون العقوبات المصري بفئات المجني عليهم المستضعفين بسبب صغر السن، فشدد العقوبة علي مواقعة الأنثى دون رضاها اذا كان المجني عليه اقل من 18 سنه بموجب المواد 267-268-269 عقوبات.

لم يحم قانون العقوبات المصري كبار السن، كذلك لم يشر لحالات الاستضعاف الناشئ عن ضعف الحالة الصحية للمجني عليه (السيد، 2008).

لذا يجب علي المشرع المصري أن يحظى باتجاه المشرع الفرنسي في تشديد العقوبة متي توافرت الأسباب او الشروط خاصة في حالة كون المستضعف (المجني عليه) من الأجانب، اذا تطرقنا الي عقوبة مجموعة من الجرائم قد يكون المجني عليه فيها سائح، جريمة السرقة قد يكون المجني عليه سائحاً، وذلك نتيجة انشغال السائح بالنظر الي الآثار، وقد يكون نتيجة الزحام الشديد في بعض المناطق، نري المشرع المصري نص علي مدة لا تقل عن سنتين في حال كانت السرقة ليست ظرفًا من الظروف المشددة، أما في حال كون السرقة من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة (317) تكون العقوبة الحبس مع الشغل 3 سنوات، وتنص المادة (320) أنه يجوز في حال العود تشديد العقوبة بوضع المتهم تحت المراقبة سنة في الأقل أو سنتين على الأكثر، فهنا يجب النص صراحة بان السرقة التي تقع علي السائح ان تكون العقوبة مشددة.

هكذا الحال بالنسبة لجرائم النصب والاحتيال التي يمكن ان يتعرض لها السائح من قبل الافراد او الشركات التي يمكن ان تنظم الرحلات وذلك نتيجة استغلال السائحين ونص المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 336 ان تكون عقوبة النصب الحبس والتشديد في حالة التبعية او العود في ارتكاب الجريمة ،كان يجب ان ينص المشرع المصري علي عقوبة مشددة بداية لمعاقبة المتهم في الجرائم المرتكبة ضد السائحين.

في ظل الفراغ التشريعي لتحقيق حماية فعالة للسائح، نري ان السائح خلال فترة الرحلة السياحية لا يضع في اعتبار إمكانية حدوث أي مشاكل له، فهو قد لجأ الي شركات السياحة لتنظيم الرحلة له وليتفادي ما يمكن ان يحدث من مشاكل ، لذا فلا يمكن ان نساويه بموقف شخص اخر في عقد نقل السياح من مكان الي اخر، يكون ابرامه لهذا العقد هو احد جوانب حياته العملية وعلي اتم الاستعداد للدفاع عنها عند حدوث أي خلل.

قد يحصل السائح علي تعويض من شركات السياحة او مقدمي الخدمات او الفنادق اذا كان هناك أي خلل ببنود الاتفاق بينهم حتي لوكان الاتفاق من العقود الالكترونية ومع حقه في العدول عن التعاقد اذا توافرت شروط العدول .

ب- تعويض السائحين عن جرائم الإرهاب

ان الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب ضد السائحين بغرض اضعاف الاقتصاد القومي و التأثير علي السياحة أيضاً، فقد يكون النشاط السياحي مستهدفا من قبل كثير من المنظمات الإرهابية، واحداث انفلات امني داخل البلد وقد يكون الهدف منها أيضاً الضغط لتغير الموقف السياسي للدولة تجاه موقف معين وهو ما يحدث حاليا في كثير من البلدان .

وتعتبر من العمليات الإرهابية خطف الطائرات، اذا كان القصد منها التخويف باستعمال القوة، او إشاعة الفوضى، لذا سنت القوانين الوضعية عقوبة الإعدام او السجن المشدد لمرتكبي هذه الأفعال بعد كثرة هذه العمليات في الفترة الأخيرة (الزقرد، 2007).

من المستقر عليه في مصر ان وزارة السياحة والآثار هي التي تقوم بصرف التعويض عن أي حادث إرهابي وانهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالحادث، وصرف كافة التعويضات الخاصة بهم وقيمة بوليصة التأمين المؤمن عليهم بها من قبل شركات السياحة الجالبة لهم، ذلك فضلاً عن التعويضات التي تتكبدها شركات السياحة الخاصة اذا ثبت مسؤولية شركة السياحة التي نظمت الرحلة عن الحادث.

لذا فإنه يقترح انشاء صندوق للتعويضات عن الحوادث التي تحدث للسائحين الأجانب بدلاً من تكبد الدولة تلك التعويضات وغالباً ما تكون تلك التعويضات بمبالغ كثيرة، وهذا الصندوق تجمع أمواله عن طريق إضافة مبالغ بسيطة علي تذاكر الطيران وعلي برامج الرحلات السياحية لمساعدة الدولة في تعويض السائحين بدلاً من تكبدها مبالغ كبيرة.

ويقصد بالجريمة الإرهابية هي كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

اما العمل الإرهابي هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. ونص المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020 في المواد من 12 الي 36 علي ان تكون العقوبة علي مرتكب الجريمة هي الإعدام او السجن المؤبد وكذلك في حالة الشروع في ارتكابها (عاشور، 2022).

جـ بحث انشاء صناديق تأمين اجباري للسائحين

تدرس مصر تطبيق قانون يفرض التأمين الإجباري على السائحين الأجانب، بداية من منتصف التسعينيات خلال كثرة الأعمال الإرهابية ضد السائحين وضد الشرطة أيضا وامتدت الي وقتنا الحالي بل وكثرت عما كانت سابقا بل وامتدت الي ان تشمل رجال قواتنا المسلحة بجانب رجال الشرطة الذين يقومون بتأمين المناطق الحيوية و الاثرية.

على أن مرافقة الشرطة للسائحين تحميهم، ولكن هناك سلبيات لهذا النظام، فمن ناحية اوجبت طريقة التأمين هذه فرض قيود شديدة على حركة السائحين، حيث اصبح السائحون يسكنون في اتوبيسات ويتجمعون فى أوقات محدودة تقررها الداخلية ثم تسير القافلة وتتقدمها وتعقبها سيارات الشرطة فى خط سير محدد بالأماكن الأثرية فلا يسمح للسائحين بالتحرك بحرية دون أن يتبعهم أفراد الشرطة كظلهم.

أما المشكلة الأكبر تواجه السائحون المستقلون الذين يكونون منفردين لا يخضعون او ينضمون لاي أفواج سياحية فكانت حياتهم أصعب كثيرا، وعليه أصبحت زيارة مصر نوعا من الغلق والتوتر بدلاً من أن تكون رحلة ممتعة.

لذا فإن تواجد أعداد كبيرة من أفراد الشرطة حول السائح والحراسة المشددة وتقييد الحركة لا يشعر السائح بالأمان بل يشعره بأنه فى زيارة مكان خطير.

مما ادي هذا التقييد الي التأثير على أماكن عديدة ربما لا تعتبرها الداخلية أو شركات السياحة الكبرى أماكن مهمة لكنها كانت من قبل أماكن مثيرة لاهتمام العديد من الزائرين مثل الأماكن المشهورة بالحرف اليدوية التقليدية.

لذلك علي الأجهزة الأمنية المصرية ضرورة وضع آلية متطورة لتحقيق الأمن السياحي بالشكل الذي لا يخلق قيوداً علي حركة السائح، ولا يخلق نوع من القلق والتوتر اثناء الرحلة، بشكل يشعر به السائح بحرية الحركة دون قيد وذلك اثناء سيره في مجموعات تحت إشراف شركات السياحة، بحيث تصبح مسئولية تأمين هذه الأفواج السياحية علي عاتق الأجهزة الأمنية في المقصد السياحي المصري، وبما لا يخلق قلق وتوتر لدي السائحين، وبشكل يخلق قد أكبر من الثقة لدي شركات التأمين تجاه عنصر الأمن والأمان في المقصد السياحي المصري، حتي لا تحجم هذه الشركات عن التأمين علي الأفواج السياحية المزمع زيارتها لهذا المقصد مما يترتب علي ذلك في النهاية احجام منظمي الرحلات عن تنظيم الرحلات لهذا المقصد.

وفي يوليو 2018، قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بدراسة التأمين الإجباري علي السائحين بتشكيل لجنتي الخبراء الاكتواريين والتأمين بدراسة التغطيات المطلوبة والاستثناءات، للقيام بوضع التصور المبدئي لتغطية أخطار الوفاة والعجز الكلى المستديم، بالإضافة للتكفل بمصاريف العلاج خلال فترة التواجد في مصر.

وتطرق مشروع القانون إلى آلية تحصيل الأقساط والجهات المنوطة به، مشيراً إلى أن إصدار التغطية سيتم بشكل فردى من خلال شركات التأمين، أو من خلال مجمعة تضم الشركات الراغبة في توفيرها، وسيتم تحديد ذلك بعد الانتهاء من مشروع القانون.

إلا أنه قد توقف مشروع القانون بسبب صعوبة تعريف السياحة الوافدة، وهل سيتم إدراج الوافدين من الخارج للعمل في مصر أو القادمين للعلاج، بالإضافة إلى آلية التحصيل نفسها، مثل هل ستتم من خلال إنشاء أكشاك لشركات التأمين بالمطارات والموانئ، أسوة بالتأمين الإجباري على السيارات، أم سيجرى التحصيل من المنافذ ثم توريدها للشركات، وكذا التنسيق بين الوزارات المرتبطة بالملف أحد صعوبات التأمين على السائحين الوافدين، حيث يتم هذا التنسيق بين الوزارات المرتبطة بالملف، مثل السياحة والخارجية والداخلية والمالية (الرقابة المالية تدرس التأمين الإجباري علي السياح الوافدين، 2018).

نلاحظ ان فكرة التأمين الإجباري على السياحة الوافدة بأنها ليست جديدة، وتمت دراستها أكثر من مرة خلال العقود الثلاث الماضية، إلا أنها توقفت لأسباب مختلفة، ولكن استبعد نظام التأمين الاجباري على السائحين بحجه الخوف من التأثير بالسلب على السياحة وان أسعار التأمين ستكون مبالغ كثيرة مما يمثل عبئا كبيرا علي السائح.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلي عدة نتائج تتمثل في:

1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي يمثل الردع العام ضد التغيرات الاجتماعية والثقافية الضارة، التي قد تحدثها السياحة، لان السياحة ليست عملا طيبا بشكل مطلق، لان السياحة يمكن ان تستخدم غطاء لارتكاب العديد من الجرائم، لذا يجب الموازنة بين السياحة كمصدر للدخل القومي وبين اعتبارات الامن القومي.
2- قصور الإجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم السياحية ضد السائحين داخل المقصد السياحي المصري.
3- السائحين المستقلين هم الفئة الأكثر عرضه للجرائم.
4- وجود سلبيات في الإجراءات الأمنية المتبعة لحماية السائحين، مما أدي إلي تقييد تحركاتهم وحريتهم.

توصيات الدراسة

توصلت الدراسة إلي عدة توصيات علي النحو الاتي:
1- زيادة الوعى السياحى لدى المجتمع المصري بأهمية السائح ودوره في دعم الاقتصاد القومي، ونشر أخلاقيات السياحة وكيفية استقبال ومعاملة السائحين.
2- ضرورة تحقيق التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السياحية، نظرا لتدخل عنصرا اجنبيا في مكونات الجريمة سواء جانيا او مجدني عليه.
3- يجب علي المشرع المصري إصدار قانون حماية السائحين كفئة من المجني عليهم، مما يحقق معه الردع الكافي للمجرمين الذين يختارون السائحين باعتبارهم فئة سهلة المنال.
4- ضرورة انشاء صناديق تعويض للسائحين علي الجرائم الإرهابية .
5- ضرورة انشاء صناديق تأمين اجباري بجميع المطارات لتأمين السائحين ليس فقط عن العجز الكلي أو التأمين علي الصحة بل يشمل التأمين علي الحياة.
6- مراجعة خطط وإجراءات تأمين السائحين بصفة دورية ومستمرة، ووضع آلية متطورة لتعزيز الأمن السياحي، بالشكل الذي لا يخلق قيوداً علي حركة السائح، وبالشكل الذي يخلق الثقة لدي شركات التأمين في الخارج علي التأمين علي الأفواج السياحية المزمع زيارتها للمقصد السياحي المصري.
7- ضرورة وضع آلية منظمة لحماية السائحين الذين يأتوا إلي المقصد السياحي المصري بشكل فردي، وهم الأسهل استهدافاً من حيث الجريمة السياحية.
8- ضرورة فحص ودراسة أي بلاغ يقدم من السائحين بالأعتداء عليهم، وسرعة ضبط الجناة، وإعادة أموالهم وممتلكاتهم، وفي حالة عودة السائح لبلده يتم إخطار السفارة التابع لها.

Privacy of Legal Protection for Tourists

Abstract

Tourism is considered an important source of national income, so tourism-related crimes significantly impact the growth of the national economy. Hence this study is so crucial in order to identify the various punitive procedures in Egyptian legislation regarding tourism crimes and evaluate the current Egyptian legislation and how it confronts tourism crimes against tourists and how to protect and compensate them. It is noteworthy that the main element of tourist attraction is providing the maximum possible means of protection for tourists. Moreover, the variety of crimes against tourists leads to instability and insecurity in the destinations. The results of this study show the weakness of punitive procedures against tourism criminals in Egyptian tourist destinations. Accordingly, it was necessary to amend the punitive laws by tightening the punishment in cases where the tourist is a victim, and the need to create an organized mechanism to protect tourists and work to provide the necessary compensation to tourists for any crime. Furthermore, creating a compensation tool to reduce the burden on the state for any crime.

Keywords :Tourism crime ,Vulnerable ,Tourist compensation ,Compensation Fund

المراجع

أ- المراجع العربية

آبادي، مجد الدين أبو طاهر،(2005)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ص: 90.

الزقرد، احمد سعيد،(2007) ، تعويض عن الاضرار النأشئة عن الارهاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ص:121.

السيد، حسام محمد ،(2008)، مفهوم الاستضعاف واثره في السياسية الجنائية المعاصرة، جامعة أسيوط ، ص: 510.

خضر، عبدالفتاح ،(2007) ، الجريمة واحكامها العامة فى الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامى.

شكور، جليل وديع، (1997)، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم.

عاشور، رامي علي، (اكتوبر 2022)، مستقبل الارهاب في افريقيا...كأحد مظاهر الحروب الجديدة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 16، ص: 490.

فاضل، أمل ،(2018) ، الأمن السياحي ومدي فاعليته للحد من الجريمة السياحية، ص:70.

قانون العقوبات المصري رقم 58 ،(1937)، الوقائع المصرية، العدد 71 ق، 5 اغسطس 1937، مصر.

قانون مكافحة الإرهاب رقم 49 ،(2015)، الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر، 15 اغسطس 2015 ، مصر.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175،(2018)، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكررج، 14 أغسطس 2018، مصر.

كافي، مصطفي يوسف، (2009)، صناعة السياحة والامن السياحي، مؤسسة رسلان، سوريا، ص ص: 246-247.

ب- المراجع الأجنبية

Ajagunna, I., (2006), Crime and Harassment in Jamaica, Consequences for Sustainability of the Tourism Industry, Inter. J. of Contemp.Hospitality Management, Vol.18:3, Emerald Pub., UK, P: 256.

Biagi, B. and Detotto, C., (2014), Crime as Tourism Externality, Regional Stud. J., Vol.48:4, Taylor and Francis Pub., UK, P: 704.

Botterill, D., and Jones, T., (2010) ,Tourism and Crime,, P: 54.

Brunt, P. and Shepherd, D., (2004), The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, Tourism J., Vol.52:4, Institute for Tourism Pub., Croatia, P:54.

Ruet, C., (2015), La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, P:324.

جـ مواقع الإنترنت:

الرقابة المالية تدرس التأمين الإجباري علي السياح الوافدين، يوليو 2018.
Online: http://almalnews.com.,accessed on 2/10/2022.